

المملكة المغريبة وزارة التربية الوطنية والتعليم العالى وتكوين الأطر والبحث العلمي يهمديرية الموارد البشرية والميزانية







((())



إن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمى

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 04 شعبان 1377 (22/24/ 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تفييره وتتميمه.
- بناء على القانون رقم 011.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية حسبما وقع تغييره وتتميمه.
 - وبناء على المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 دجنبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية.
- •وبناء على المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- وبناء على المرسوم رقم 2.08.450 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتغيير المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاكِ الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية.
- •وبناء على القرار المؤشر عليه تحت عدد 05/3165 الذي تم بموجبه ترقية السيد نزار بن الأشهب إلى الرتبة 03 من درجة مهندس التطبيق الدرجة الأولى (راح 326) منذ 2004/04/12.
- وبناء على القرار المؤشر عليه تحت عدد 06/5968 الذي تم بموجبه تسمية المعني بالأمر في درجة متصرف للإدارات المركزية، السلم 11، الرتبة 01 متمرن (راح 336) ابتداء من 2005/09/02.
 - وحيث أنه لم ينقطع عن عمله خلال فترة التمرين.
 - وحيث أن المعنى بالأمر مزراد بتاريخ 1977/09/11.
 - وبناء على جدول الترسيم برسم سنة 2009.

يقرر ما يلى

<u>المادة الأول</u> : ابتداء مِن 2006/09/02 يرسم ويرتب السيد نزار بن الأشهب المتصرف للإدارات المركزية – السلم 11 – الرتبة الأولى متمرن (راح 336) في الرتبة الثانية من نفس الدرجة السلم 11- (راح 369) بأقدمية 2005/09/02.

المادة الثانية: يتعين على المعنى بالأمر أن يتقدم عند الاقتضاء بطلب اثباث حدماته غير الرسمية لأجل التقاعد.

